ولان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره في فعله او اقراره وصاحب العذر الدائم اي حقيقة او حكما اذا
طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ اي قياسا للطواف على الصلوة وبنى اي عليه واتى بالباقي
من الواجب ولا شيء عليه اي بفعله ذلك لترك الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك في اقل من الاربعة الا
ان الاعادة حينئذ افضل لما تقدم والله اعلم ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد اي طوافهما لان الطواف
ليس كالصلوة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء آخر ولان المحاذاة المفسدة لها شروط ولم يتصور
وجود جميعها في تلك الحالة والطواف منتعلا اي لا متخففا ترك الادب اي المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك
الا لضرورة التعب والتحدث فيه بما لا يعني غفلة عظيمة اي عن رتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم
في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مطلقا
فكيف في حالة المناجاة واثناء العبادات ولو ترك الاذكار اي والادعية المأثورة وغيرهما مما يستحب
اكثاره حينئذ فسكت في جميع طوافه جاز وهذا مستدرك قد ذكر في المباحات ولو ترك الرمل والاضطباع
اي فيما يسن له والاستلام اي المسنون فطوافه صحيح اي باتفاق الاربعة لكنه مسيء اي بترك السنة
اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة في المكروهات والاشتغال بالاذكار افضل من قراءة القرآن
فيه اي في الطواف وفهم من كونه افضل انه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقا لان رفع الصوت به وبالذكر
والادعية فضلا عن غيرهما ممنوع ولذا قال او ان قرأ في نفسه لا بأس اعلم ان صاحب التجنيس صرح بان
الذكر افضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني رح لا بأس ان يقرأ في نفسه قال وفي المنتقى لا بأس بذلك
على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رض يقرأ القرآن في الطواف فضحك في صدره
فسأل عطاء عنه فقال محدثة اي بدعة غير مستحسنة وهو محمول على رفع صوته لا على مجرد القراءة
كما يوهم ايراده في الكبير من اطلاق العبارة ثم قال في الفتح والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل
ولم يثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان اولى اقول
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انها افضل من الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم
من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج على العامة

١١٨



ولم يرد نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة ليدل ذلك على الكراهة كما ذكرها جماعة نعم لو قيل ان الدعاء المأثور
افضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه واما الخلاف في غيره
فلا يظهر وجهه وهذا كله ينبغي ان يكون محله طواف الركن فان امر النوافل مبني على التوسعة وينبغي ان ينزه
طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع اي من القول والفعل ظاهرا او باطنا ومن النظر الى ما لا يحل اي من المردان
والنسوان بشهوة واحتقار من فيه اي ومن استصغار من فيه نقص اي في الخلقة والهيئة او جاهل
بالمناسك اي عمدا او خطأ وينبغي ان يعلمه اي الجاهل برفق اي بلطافة وسهولة قال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يأمن اي الطائف الغير المتأدب عقوبة سوء الادب اي في كل باب
فليس الاساءة على البساط اي بساط قرب الجناب كالاساءة مع البعد اي بالبعد عن الباب لحصول
الحجاب. والطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة اي ومن في معناه من المتوطنين
بها وذلك لان الصلوة وان كانت اتم العبادات وافضل موضوع في الطاعات الا انها متصور كثرتها في
جميع الجهات والطواف مختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفي المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية
ثم ذكر في البحر تبعا للعز بن جماعة رح واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال
الحجر على مذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا
من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهل فيتوسوس
عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك
فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه واما الابتداء
من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو في صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والاولياء
فهو حرام او مكروه كراهة تحريمي او تنزيهي بناء على اقوال عندنا من ان الابتداء بالحجر شرط او فرض او واجب
او سنة وانما يستحب ان يكون الابتداء بالنية من قبل الحجر للخروج عن الاختلاف لا كما قيل انه يقع في الامر المكروه
بلا خلاف ثم اعلم ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا في رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما في الصلوة
ويستحب فيه ايضا عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن رح انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما نقله الطبري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)